

مرسوم سلطاني
رقم ٩٨/١١
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : استثناء من حكم المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ المشار إليه تمنح
الجنسية العمانية الى كل من :

- محمد رفيق شرف الدين .
- سرفزار احمد حبول .
- عباس غلام حسين العجمي .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٤/١٢/١٩٩٧ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١ من ذي القعدة سنة ١٤١٨ هـ
الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٨)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٨ م